

هيئة الاسعاف المصرية

١٥٧ شارع البحر الاعظم - الجيزة

ممارسة عامة

لعملية التعاقد للتأمين على

جميع العاملين بهيئة الاسعاف المصرية ضد الحوادث

جلسة فتح المظاريف الفنية


يوم الخميس الموافق ٢٦ / ٨ / ٢٠٢١

العام المالي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

قيمة التأمين الابتدائي ١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر الف جنيه لا غير)

قيمة الكراسة ٢٩٩ جنيه (فقط وقدره مائتي وتسعة وتسعون جنيه مصري لا غير)

تم سداد الرسوم بالإيصال رقم بتاريخ / / ٢٠٢١



(Handwritten signature)



اقرار تقديم العطاء

السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس ادارة هيئة الاسعاف المصرية

تحية طيبة ،،،، وبعد

نتشرف نحن الموقعين ادناه بان نقدم طيه عطاؤنا للدخول الممارسة العامة لعملية التعاقد للتأمين على جميع العاملين بهيئة الاسعاف المصرية ضد الحوادث والمحدد لها جلسه فتح المظاريف الفنية الساعة ١٢ ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/ ٨ / ٢١م وذلك بمقر هيئة الاسعاف المصرية الكائن بشارع حسين شاكر متفرع موازى لشارع صلاح سالم (ربيع الجيزى) امام محكمة جنوب الجيزة وقد بينت اسعارنا فى الاستمارة الخاصة بذلك والملحقة بالمظروف المالي بهذا العطاء ونقر بالتزامنا بتنفيذها دون اعتراض وقد اطلعنا على كراسه الشروط وملحقاتها ووقعنا على كل ورقه بها بما يفيد العلم . كما نقر بأننا مستوفين لجميع الشروط القانونية الخاصة باهليه التعاقد ولم تصدر ضدنا ايه احكام تمس الشرف والنزاهه.

وهذا نرفق تأمين مؤقت تقديري وقدره..... جنية مصري (فقط وقدره

جنيه) وذلك بموجب خطاب ضمان ابتدائي رقم بتاريخ

...../...../..... على بنك فرع

لصالح هيئة الاسعاف المصرية وسارى المفعول حتى...../...../.....

او بموجب اىصال توريد نقدية لحزينة هيئة الاسعاف المصرية برقم بتاريخ

بتاريخ...../...../..... بنك فرع

بطاقة ضريبية رقم / ملف رقم /

مأمورية/.....

وعنواني/.....

بأننى موافق على جميع الشروط المذكوره بالكراسه وملتزم بها قانونيا وماليا - وتعتبر جزء


لايتجزأ من هذا العطاء المقدم بجلسة / /

هذا اقرار منا بذلك وموقع بامضاؤنا

اسم مقدم العطاء

التوقيع.....

التاريخ





بيانات مقدم العطاء

اسم الجهة مقدمه العطاء

الاسم التجارى لها

الكيان القانونى (شركات/أشخاص/شركات اموال)

الكيان التجارى (فردى - تضامن - توصيه محدوده - توصيه بالاسهم - مساهمه

.....

نشاطها

رأس المال

رقم السجل التجارى

جهه وتاريخ السجل التجارى

منطقة الضرائب :

مأمورية الضرائب :

رقم البطاقه الضريبية :

عنوان الجهة مقدمه العطاء بالتفصيل


العنوان القانونى الذى تصح عليه المراسلات


اسم البنك المتعامل معه

رقم الحساب بالبنك

اسم المسئول الذى له حق التوقيع

رقم التليفون رقم الفاكس








الشروط الخاصة

١. يتم ملئ البيانات الموجوده بالكراسه اجبارى ولايلتفت لاي عرض دون بيانات.
٢. تعتبر كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفنى والمالى و اى مكاتبات جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاء بعد توقيع جميع صفحاتها من مقدم العطاء وختمها بخاتم الشركة.
٣. يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة باعداد وتقديم العطاء ولا تكون الهيئة مسنولة بأي حال من الاحوال عن هذه التكاليف او ملزمة فيما بعد باي منهما بغض النظر عن كيفية اجراء العملية او نتائجها .
٤. على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والنماذج والبنود الواردة في الكراسة دراسة نافية للجهالة وتقديم جميع المستندات المطلوبة والمكتملة للعطاء واي عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسنولية مقدم العطاء وقد يؤدي الى رفض عطاءه.
٥. يودع مقدم العطاء أصل العطاء سواء للمظروف الفنى أو المالى في مظاريف منفصلة ومغلقة ويتم التوقيع على المظاريف بكلمة الاصل ويكتب عليها من الداخل والخارج اسم مقدم العطاء وتاريخ فتح المظاريف ونوع الاوراق بداخله (مالي أو فني - اصلى).
٦. يجب التوقيع على أصل العطاء بتوقيع الاشخاص المعتمدون لذلك لدى مقدم العطاء وذلك على جميع اوراق العطاء مع ختمها بخاتم مقدم العطاء.
٧. يجب وضع طابع البريد الخاص بصندوق تكريم الشهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحية وذلك على كراسة الشروط وعلى جميع العقود الحكومية وذلك طبقا للكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
٨. يجب أن يرفق بالمظروف الفنى صور الاصل مختومة بختم الشركة من المستندات التالية (عقد تأسيس الشركة - السجل التجارى حديث قيل العمل به بشهر على الاكثر ويكون ساري - سابقة اعمال معتمدة معها عقود و أوامر الاسناد الرسمية - شهادة التسجيل لدي الضريبة القيمة المضافة - صورة من البطاقة الضريبية مثبت بها خانة الاقرارات ما يفيد قيام مقدم العطاء بتقديم الاقرار الضريبي حتى ٣/١/ ٢٠٢١ م .
٩. لن يعتد باي كتابة فيما بين السطور أو كشط أو إضافة .
١٠. يجب أن تكون جميع الاسعار الواردة شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم.
١١. عند تقييم العطاءات يؤخذ في الحسبان كل العوامل المؤثرة على قيمة العطاء ماليا والتي تكون مدرجة بالعطاء.
١٢. لا يسمح لأي من مقدمي العطاءات الاتصال بأي من العاملين المسنولين عن (العملية) من تاريخ فتح المظاريف وحتى ارساء العقد وإذا اراد أي من مقدمي العطاءات ان يخطر الهيئة بأي معلومات فيجب أن يتم ذلك كتابة وأي محاولة من مقدمي العطاءات للتأثير على عملية تقييم العطاءات ومقارنتها أو عملية ترسيه العقد قد ينتج عنها استبعاد العطاء ويحظر على مقدمي العطاء التدخل أو التأثير في اجراءات الترسيه وفي حالة ذلك يتم استبعاد العطاء المتدخل.
١٣. يجوز اثناء تقييم العطاءات أن يطلب ايضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الايضاح والاجابة عليه كتابة ولن يطلب أو يسمح باي تغيير في اسعار او في مضمون العطاء وفي حالة وجود فرق بين سعر العدد و السعر الإجمالي الناتج عن ضرب سعر العدد في سعر الفرد يؤخذ بسعر العدد و يجرى تصحيح السعر الإجمالي وفي حالة وجود فروق بين السعر المكتوب بالأرقام والتفقيط فإنه يؤخذ بالتفقيط .
١٤. القرار النهائي سيكون بناء على ما تقدم من مواصفات فنية بالعروض وفي ضوء كراسة الشروط والمواصفات والاسعار المبينة قرين كل بند وحسب المقدرة الفنية للشركات.
١٥. تلتزم الشركات بتسجيل بياناتها على مواقع بوابه التعاقدات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg
١٦. يجب ان يتضمن العرض المالى المقدم من المتقدم البيانات المطلوبة بالمتشور العام رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من وزارة المالية (اذا تطلب الامر ذلك) .



مقر رئاسة الهيئة: ١٥٧ شارع البحرا الأعظم - الجيزة تليفون: ٣٧٤٧٧٤١٩ / ٣٧٤٧٧٤١٩ فاكس: ٣٧٤٧٧٤٥٧ (٠٢)

محمد سليمان

www.eao.gov.eg



الشروط العامة

- (١) تخضع هذه العملية لجميع أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- (٢) الاعمال المطلوبة: التعاقد للتأمين على جميع العاملين بهيئة الاسعاف المصرية ضد الحوادث
- (٣) مدة التعاقد : عام ميلادى .
- (٤) مقترح الجدول الزمني للعملية.
 - التاريخ المتوقع للاعلان ٢٠٢١ / ٨ / ١١ م
 - التاريخ المتوقع لفض المظاريف الفنية ٢٠٢١ / ٨ / ٢٦ م
 - التاريخ المتوقع لانتهاء من البت الفني وعلان النتيجة الفنية ٢٠٢١ / ٨ / ٢٧ م .
 - التاريخ المتوقع لفض المظاريف المالية ٢٠٢١ / ٩ / ٨ م
 - التاريخ المتوقع لانتهاء البت المالي ٢٠٢١ / ٩ / ١١ م
 - التاريخ المتوقع للاخطار بالترسية ٢٠٢١ / ٩ / ١٢ م
- (٥) طبقا لنص المادة ٢٣ الفقرة الاولى من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م والتي تنص على (تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وتلتزم الجهة الادارية بالحصول على اقرار من مقدم العطاء يضمنه بمظروفه الفني يفيد بالتزامه بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التامينات الساندة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك يوم العمل الموافق ٢٠٢١ / ٨ / ٢٦ على أن يكتب على المظروف تاريخ الجلسة مع العلم بانه سيتم فض المظروف الفني في نفس الجلسة .
- (٦) طبقا لنص المادة ٢٣ الفقرة الثانية من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م والتي تنص على (ويكون فتح مظاريف العطاءات فى الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات فى جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمى العطاءات ويجوز لمقدمى العطاءات تفويض من يروونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك ؛ يلتزم المورد بأرفاق تفويض رسمي للمفوض بحضور لجان فض المظاريف الفنية والمالية.
- (٧) وطبقا لنص المادة ١٦ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م والتي تنص على (تحدد السلطة المختصة مبلغ التأمين المؤقت ضمن شروط الطرح ويجب تقديره دون مبالغة وبما لايجاوز النسبة المنصوص عليها قرين العمليات الاتية :
 - فى عمليات شراء او استئجار المنقولات و التعاقد على مقاولات الاعمال وتلقى الخدمات و الاعمال الفنية والدراسات الاستشارية نسبة ١,٥ % من القيمة التقديرية وبما يتماشى مع طبيعة العملية وحجمها وفى جميع الاحوال يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.
- (٨) طبقا لنص المادة ٢٢ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م والتي تنص على (فى غير حالات التعاقد بالاتفاق المباشر المطلوب فيها سداد تأمين مؤقت ، يجب ان يودى مع كل عطاء تأمين مؤقت لضمان جديته ويستبعد كل مقدم عطاء او متزايد لم يسدد مبلغ التأمين المحدد ؛ واذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للجهة الادارية دون حاجة الى انذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ اى اجراءات او اقامة الدليل على حصول ضرر او استئذان من اى مبالغ مستحقة او تستحق لديها او لدى اى جهة ادارية اخرى لصاحب العطاء المذكور)





أن يكون المظروف الفني مصحوب بتأمين ابتدائي قدره ١٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر الف جنيه مصري لا غير) نقداً أو بخطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة بحيث لا يكون مقترنا بأي قيد أو شرط على أن يقدم ضمن المظروف الفني وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الطالبة مبلغاً يوازي قيمة التأمين وأنه مستعد لأدائه بالكامل خلال مدة سريان خطاب الضمان لمدد أخرى دون الائتفات لأي معارضة من المورد على أن تكون المدة المحددة لسريان خطاب الضمان الابتدائي لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ

انتهاء مدة صلاحيته ولا يلتفت الى اي عطاء الغير مصحوب بالتأمين الابتدائي .
طبقاً لنص المادة ٢٧ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على (تكون المدة اللازمة لسريان العطاءات الاتقل عن خمسة واربعين يوماً والا تجاوز تسعين يوماً وفقاً لطبيعة العملية ويجوز استثناء تجاوز الحد الاقصى في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك ويتعين في كل الحالات تضمين كراسة الشروط مدة سريان العطاءات المعتمدة من السلطة المختصة وتحسب مدة سريان العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية . " يجب ان يكون مدة سريان العطاءات تسعون يوماً " .

وفي حالة تعذر البت والترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات تعين على ادارة التعاقدات العرض على السلطة المختصة بالاسباب التي ادت الى التاخير واقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاء من اجراءات الترسية ويجب حال موافقة السلطة المختصة على هذه المدة اخطار مقدمى العطاءات كتابة لمدة مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة و مد مدة صلاحية التأمين المؤقت على ان يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد اليه تامينه فور انتهاء مدة سريان العطاء) .

طبقاً لنص المادة ٢٠ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على (في حالة اذا ماقررت الجهة الادارية تاجيل موعد فتح المظاريف او المزايدة فيجب ان يتم الاعلان عن الموعد الجديد بالطريقة ذاتها) وبناء عليه يجوز للهيئة حسبما يتراء لها أن تمد الموعد المحدد كأخر موعد لتقديم العطاءات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع ضرورة اخطار مقدمى العطاءات بالموعد الجديد للالتزام به .

طبقاً لنص المادة ٤٦ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على (اذا طرا من المستندات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الادارية ان تعدل عقودها بالزيادة او النقص وبما لايجاوز (٢٥%) من كمية كل بند لعقود المقاولات ، و بما لايجوز ١٥% من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط و المواصفات والاسعار .

طبقاً لنص المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على (يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير باكثر من عطاء لعملية واحدة ، مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح له بالتاثير في اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء وفي حالة مخالفة ذلك استبعاد العطاءات المخالفة و ايلولة التأمين المؤقت الى الجهة الادارية او فسخ العقد او التنفيذ على الحساب و ايلولة التأمين النهائى وتحميل المتعاقد باى خسارة تلحق بالجهة الادارية اذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

طبقاً لنص المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على (تلغى المناقصة او الممارسة بجميع انواعها قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك او في حالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار اليه

ويكون الالغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها او بناء على توصية لجنة البت او الممارسة اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات او ممارسات احتيالية او فساد او احتكار او تبين وجود نقص او خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .



- (١٤) طبقاً للمادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ التى تنص (على صاحب العطاء الفائز ان يؤدى التأمين النهائى بالنسب وخلال المدد بالاحكام المبينة قرين كل الحالات الاتية :
- عمليات الشراء او استئجار المنقولات و التعاقد على مقاولات الاعمال وتلقى الاعمال الفنية و الدراسات الاستشارية ، خلال عشرة ايام بنسبة ٥ % من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالى لاختباره بقبول عطائه ؛ ولايحصل من صاحب العطاء الفائز التأمين النهائى اذا ورد جميع الاصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الادارية بصفة نهائية خلال المهلة المحددة لاداء التأمين النهائى وذلك اذا لم يكن لهذه الاصناف مده ضمان اما فى الحالات التى تتطلب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامه محل العقد فيتم خصم نسبة ٥ % من مستحقاته .
- يتم سداد التأمين النهائى طبقاً للمادة رقم ٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وتعديلاتها .
- وفي جميع حالات عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الجهة الادارية .
- (١٥) طبقاً للمادة ٩١ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ يجوز لطرفى العقد فى حالة حدوث خلاف اثناء تنفيذه وقبل اللجوء الى القضاء او التحكيم بحسب الاحوال ، الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق او الوساطة وذلك اذا تضمنت شروط الطرح او العقد جواز ذلك ، وبموافقة السلطة المختصة مع الالتزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .
- (١٦) طبقاً للمادة ٥ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العموميه التابع لوزير المالية مباشرة تلقي الشكاوى المتعلقة باى مخالفه لاحكام هذا القانون ولانحته التنفيذيه و فحصها واتخاذ قرار فى شأنها دون مقابل ، ما لم تتطلب دراستها خبرات فنيه متخصصه تمكنه من البت فيها ، وتكون قراراته ملزمه لطرفى الشكوى ، ويجب على الجهة الادارية تنفيذ القرار خلال مدة لاتجاوز سبعة ايام من تاريخ تسلمه و دون ان يخل ذلك بحق مقدم الشكوى فى اللجوء الى القضاء ويجب الإلتزام بالمواعيد المحدده بالكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ .
- (١٧) يجب الحصول على التراخيص والموافقات الامنية اللازمة من الجهات المختصة بالدولة اذا لازم الامر ذلك .
- (١٨) يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه الى مكتب متابعة التعاقدات الحكوميه للنظر والبت فى الشكوى وتسوية الخلافات.

مدير عام الشؤون المالية

مدير ادارة العقود والمشتريات

عضو العقود المشتريات

أ. / محمد فتحى مرعى

أ. / شعبان عبدالمعطى

أ. / محمد عبدالمحسن محمد



الشروط الخاصة للممارسة العامة للتأمين

على جميع العاملين بهيئة الاسعاف المصرية


اولا :- الاسعار المقدمة شاملة جميع الضرائب والدمغات والرسوم وفقا لما يقرره القانون

ثانيا :- التأمين ضد جميع الحوادث على جميع العاملين بهيئة الاسعاف المصرية ويشمل ما يلى :-

- العاملين الذين يتعرضون لجميع انواع الحوادث فى جميع الاوقات.
- التأمين ٢٤ ساعة - ٧ ايام فى الاسبوع فى اوقات العمل الرسمية لمدة عام وذلك ضد المخاطر التالية :
- الوفاة
- يودى مقدم العطاء مبلغ التأمين المبين فى جدول الوثيقة الى المستفيدين او المستحقين شرعا اذا توفى المؤمن عليه نتيجة حادث سواء فى اوقات العمل الرسمية.
- عجز كلى مستديم
- يودى مقدم العطاء للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين فى جدول الوثيقة فى حالة العجز الكلى المستديم .
- عجز جزئى مستديم
- فى حالة اصابة المؤمن عليه بعجز جزئى ودائم نتيجة لاصابة جسيمة تمنعه او تحول بينه وبين ممارسة اى عمل او مهنة بالهيئة يودى مقدم العطاء بدفع نسبة التأمين المبين بجدول الوثيقة .
- عجز كلى مؤقت.
- اذا اصيب المؤمن عليه بعجز كلى مؤقت عقب وقوع الحادث له يودى مقدم العطاء بدفع نسبة التأمين المبين بجدول الوثيقة و ذلك طبقا للمحددات التالى:
- ١- عدد العاملين ١٦١١٣ عامل (ستة عشر الف ومائة وثلاثة عشر موظف و بدون ذكر اسماء).
- ٢- مبلغ التعويض ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائه الف جنيها) للعامل الواحد فى حالة الوفاة.

رئيس اللجنة

اعضاء اللجنة





- ٣- مبلغ التعويض ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (ستمائة الف جنيها للفرد الواحد) فى حالة الوفاة نتيجة لحادث ارهابى.
- ٤- الفئة العمرية من ١٨ سنة وحتى بلوغ سن المعاش.
- ٥- ان يكون العرض المقدم بدون حد اقصى للتعويض.
- ٦- يقدم مقدم العطاء نموذج مقترح من وثائق التأمين.
- ٧- يلتزم مقدم العطاء بالممارسة بايضاح المستندات اللازمة لصرف مبلغ التعويض المستحق للمؤمن عليه لجميع الحالات المؤمن عليها
- ٨- يلتزم مقدم العطاء بالممارسة بتقديم خطاب يعتمد فيه سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالهيئة الاسعاف المصرية
- ٩- الموافقة على صرف قيمة التعويض بالكامل خلال ثلاثون يوم عمل .
- ١٠- لايجوز لمقدم العطاء التنازل عن التعاقد الى اى شركة من شركات اعادة التأمين .
- ١١- يجب ان تكون الوثيقة المقدمة المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية ووفقا لكراسة الشروط المقدمة وعلى كل مقدم عطاء تقديم ما يفيد اعتمادها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
- ١٢- خصم نسبة عدم الحوادث التى تقدمها الشركات للهيئة فى حالة عدم حدوث اى حوادث .
- ١٣- نسبة خصم المجموعات التى تقدمها الشركات للهيئة
- ١٤- الحصول على اقل نسبة تحمل أقساط سنوية
- ١٥- المزايا الاخرى والعوائد المالية التى يقدمها مقدم العطاء لصالح هيئة الاسعاف المصرية من جراء هذا التأمين.
- ١٦- على ان تغطى الوثيقة جميع العاملين بهيئة الاسعاف المصرية داخل حدود جمهورية مصر العربية وخارجها اذا كان سبب السفر يرتبط بالعمل.
- ١٧- فى حالة تواجد اكثر من فرع للشركة التى يتم التعاقد معها يتم التعامل فى تسليم واستلام المستندات والملفات والشيكات للمستحقين من خلال ايميل رسمى للشركة بمثابة اعتماد رسمى وتسليم واستلام الملفات والشيكات من فرع مركزى .
- ١٨- يتحمل مقدم العطاء قيمة الاشتراك السنوى الذى يقع على عاتق العاملين بنموذج اسعاف شمال سيناء وعددهم (٤١٥) ومايستجد من عاملين بالنموذج .



رئيس اللجنة

اعضاء اللجنة